[8] لزم اتحاد العلوم الادبية (يندفع) بقيد الحيثية ايضا كما هو ظاهر واما الجواب عنه بان تمايز العلوم بتمايز الاغراض لا بالموضوعات فغير صحيح فان العلوم المدونة ربما لا يترتب عليها الاغراض المذكورة فلا يمكن ان يكون التمايز بها (وأما عوارض) الامر الخارجي المساوى المنتهى إلى الذات ولو بوسائط كعروض ادراك الكليات الذى هو لازم الفصل على الانسان المستتبع لعروض التعجب المستتبع لعروض الضحك فقد وقع فيها الخلاف والاشكال.
وتحقيقه يحتاج إلى بيان ضابط الوساطة في الثبوت والعروض (فنقول) اما العارض الاول فلا واسطة له حتى يقال انها واسطة في الثبوت أو العروض (واما الثاني) وهو التعجب فله واسطة لكن وساطة ثبوتية لان الواسطة عارضة بلا واسطة واما العارض الثالث وهو الضحك فله واسطة في العروض فان واسطة عروضه تحتاج إلى واسطة اخرى في الثبوت ايضا فالميزان (1) ان العارض ان احتاج إلى واسطة غير محتاجة إلى واسطة اخرى فالواسطة في الثبوت والا ففي العروض. إذا عرفت ذلك فيمكن ان يقال ان هذا العارض مع الواسطة في العروض ايضا من الاعراض الذاتية لانتهائه إلى الذات بالاخرة (ويمكن ان يقال) انه من العوارض الغريبة باعتبار انه لم يعرض لا لنفس الذات ولا بواسطة في الثبوت فيكون من الغريبة لكن الحق هو الاول وعلى تقدير التنزل فيندفع اشكال البحث عنه بقيد الحيثية المذكورة فان العوارض وان كانت مترتبه في حد انفسها الا انه لا ترتب بينها من تلك الحيثية فيكون جميعها في عرض واحد. واما المقدمة الثانية فهى ان ما يذكر في العلوم ينقسم إلى مباد ومسائل (اما المسائل) فقد علم تعريفها مما سبق (واما المبادى) فتنقسم إلى تصورية وتصديقية (اما التصورية) فهى التى توجب معرفة الموضوعات أو المحمولات (وأما التصديقية) فهى الادلة التى توجب التصديق بثبوت المحمولات لموضوعاتها ثم ان لعلم الاصول مبادى خاصة وتسمى بالمبادئ الاحكامية وهى التى يبحث فيها عن حال الاحكام بما هي من كونها مجعولة استقلالية أو انتزاعية ومن حيث

---

1 - الميزان في الواسطة في الثبوت هو ان يكون الواسطة علة لثبوت العارض لمعروضه سواء كانت الوسائط متعددة ام غير متعدده والتفصيل بين احتياج الواسطة إلى واسطة اخرى وعدمه بلا وجه (*)